



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (عبد الشهيد علي جعفر محمد) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢ لسنة ٢٠١٧) و(١٠ لسنة ٢٠٢١)، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبيّنة من الجهات المختصة درست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفًا. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣، ما يأتي:

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيد (عبد الشهيد علي جعفر محمد) اسم الام (فردوس حسين فندي) استناداً إلى أحكام المادة (١٥ /سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وللأسباب المبيّنة في أدناه:

- أ- كتاب وزارة التجارة المرقم بالعدد (ت ش/١٦١٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٣.
  - ب- كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد (٢٤٥٤/١٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٢٥.
  - ج- كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (٢/١/ت ح/٢١٩١) المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٨.
  - د- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب المرقم بالعدد (٩٣/٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٥.
  - هـ- كتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد (ت.ل.١/٧/٣٦٨٤/٢١٨٣٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٩.
  - و- كتاب جهاز الامن الوطني المرقم بالعدد (ك.٢٠/٧٨/٢٦/١٣٨٥٩/٢٠٠٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٠.
- ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.
- ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠